برعاية الغنم او بالسهو او النسيان او السحر او ما اصابه من
جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة في
زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه
القتل انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر
ثم قال من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له في جهته
صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه
او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه
صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة
او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او يغض
من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب
ما اشتهر به من امور اخبر بها عليه افضل الصلاة والسلام
وتواتر الخبر بها عنه عن من قصد لرد خبره او ياتي بسفه
من القول او قبيح من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله
انه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما
قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط
للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في
فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولهذا
افتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه
وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا
اذ المدار في الحكم بالكفر على الظاهر ولا نظر للمقصود والنيات

ولا نظر

ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب
اسلامه او بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة
ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة
لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه
وعتقه والفرق ان ذلك حق الله وهو مبني على المسامحة
بخلاف هذين ولو قال افضل رسول الله الربا فان اراد الربا
المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به
الظاهر خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير
البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه اي لفظا وهو موجود
خلافا لمن زعم نفيه او معنى والنظر في ذلك خلافا لمن زعمه
ولو كان في ضيق من حبس او فقر وقصد بالتلفظ
بمكفر خلاص وغيره ان يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر
فهل هو كافر باطنا او نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا
كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكي عن ائمة مذهبه
خلافا فيمن اغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد
فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما
شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم
ولا الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر والاليق لقواعدنا
الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات
المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره
من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن الفاسي

Copyright@King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)